

الدر المختار

- والميم من المأذون لو أبرأه البائع من الثمن صح استحسانا وبقي خياره لأنه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما .
- قلت وزيد على ذلك مسائل منها التناء للتعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق . والتناء واستدامة السكنى بإجارة أو إعارة ليس باختيار . والصاد وصيد شراه بخيار فأحرم بطل البيع . والبدال والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع .